

طلب إعادة تخصيص معاش تقاعدي
لوالدة المتقاعدة

المستند المطلوب	معلومات إضافية
إقرار من مستفيد لوالدة المتقاعدة/ة.	نموذج (ت ٨) صادر عن الدائرة وموقع من قبل المستفيدة ومصادق على صحة توقيع المستفيدة من قبل مختار المحلة.
حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لوالدة المتقاعدة/ة.	من تاريخ ١٩٩٥/٠١/٠١ لغاية تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى صورة عن جوازات السفر وعن تأشيرات الدخول.
إخراج قيد عائلي لوالد المتقاعدة/ة.	نسخة أصلية وجديدة لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر.
طلب توظيف معاش لوالدة المتقاعدة/ة.	على أن يكون الحساب منفرد وأن يكون اسم المستفيدة وتوقيعها واضحين على طلب التوظيف.
إفادة أرباح وخسائر من مديرية الواردات في وزارة المالية وإفادة بعدم توزيع أرباح الشركة، أو تقرير درس التوقف عن العمل الصادر عن المالية المختصة.	في حال كانت والدة المتقاعدة/ة صاحبة مهنة أو تملك مؤسسة فردية أو تملك أسهم أو حصص في شركة.
إفادة من النقابة بعدم ممارسة المهنة أو عدم تحقيق أي دخل وعدم تقاضي أي معاش تقاعدي من النقابة، بالإضافة إلى تصاريح الدخل السنوية لوالدة المتقاعدة/ة المقدمة إلى وزارة المالية.	في حال كانت والدة المتقاعدة/ة منتسبة إلى إحدى النقابات.
إفادات أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية و المغتربين في لبنان: - أن المستفيدة لا تتعاطى أي عمل مأجور ولا تمارس أية مهنة حرة، ولا تملك أية مؤسسة وليست شريكة في أية شركة، وليس لها أي دخل خاص في البلد الأجنبي. - أن المستفيدة لا تتقاضى أي معاش أو أي تعويض أو ما شابه من السلطات الرسمية أو من أية جهة كانت في البلد الأجنبي.	في حال والدة المتقاعدة/ة مقيمة خارج الأراضي اللبنانية أو تملك جنسية أجنبية.
إخراجات قيد عائلية لأشقاء المتقاعدة/ة الذكور المتأهلين.	على أن تكون أصلية ولا يتعدى تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر.

إفادات عمل لأشقاء المتقاعد/ة الذكور.	على أن تكون أصلية وموقعة من ربّ العمل.
إفادة من النقابة بالإيرادات التي يحققها شقيق المتقاعد، أو بالمعاش التقاعدي الذي يتقاضاه من النقابة، بالإضافة إلى تصاريح الدخل السنوية العائدة له المقدمة إلى وزارة المالية.	في حال كان أحد أشقاء المتقاعد الذكور منتسباً إلى إحدى النقابات.
إفادات أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية و المغتربين في لبنان: - أن شقيق المتقاعد/ة لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكاً في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي، وفي حال تعاطيه أي عملاً مأجوراً مهما كان نوعه، إفادة رسمية من المرجع المختص بقيمة الإيرادات السنوية المحققة. - أن شقيق المتقاعد/ة لا يتقاضى أي معاش أو أي تعويض أو ما شابه من السلطات الرسمية أو من أية جهة كانت في البلد الأجنبي، وفي حال تقاضي شقيق المتقاعد أية مبالغ، إفادة رسمية من المرجع المختص بقيمة المبالغ الشهرية المقبوضة.	في حال كان أحد أشقاء المتقاعد/ة مقيماً خارج الأراضي اللبنانية أو يملك جنسية أجنبية.
في حال تبين وجود أملاك لوالدة المتقاعد/ة أو لأشقائه.	يتم طلب أوراق إضافية عن هذه العقارات وفق كل حالة.
في حال تبين أن أحد أشقاء المتقاعد/ة صاحب مهنة أو يملك مؤسسة فردية أو يملك أسهم أو حصص في شركة.	يتم طلب أوراق إضافية وفق كل حالة.

ملاحظة:

يمكن طلب مستندات إضافية بحسب كل حالة في حال ارتأت الإدارة ذلك.